المسائل بما خوذه من الكتاب والسنة وما ينسب اليها تنتنا ولى الكل وتعامل ان تبوب
ان لم يحصل حقيقة كون البحث عل ان يكون للاشتغال فيه فمن الموضوع لم تتوقف تمايز العلوم
على تمايز الموضوعات كما هو مضبوط تمامه وان تحققت قد ذكره الجمع ان تلك الحيثية لا مدخل لها
في عروض المحمولات لموضوعاتها على قياس تمامه في حيثية المعلوم المقصد الثالث فائدته
وانما وجب تقديم فائدة العلم الذي يراد ان يشرع فيه دفعا للعبث فان الطالب ان لم
يعتقد فيه فائدة اصلا لم يتصور منه الشروع فيه قطعا وذلك لظهوره لم يتعرض له وان
اعتقد فيه فائدة غير ما هو فائدته امكنه الشروع فيه الا انه لا يترتب عليه ما اعتقده
بل ما هو فائدته وربما لم يكن موافقة لغرضه فيعد سعيه في تحصيله عبثا عرفا وليزداد
عطف على دفعا رغبته فيه اذ الكان ذلك العلم مهما للطالب بسبب فايدته التي عرفها
فيوفيه حقه من الجد والاجتهاد في تحصيله بحسب تلك الفائدة وهي اي فائدة علم الكلام
امور الاول بالنظر الى الشخص في قوته النظرية وهو الترقي من حضيض التقليد الى ذروة
الايقان يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات خص العلماء المؤمنين بالذكر
مع اندراجهم في المؤمنين رفعا لمنزلتهم كانه قال وخصوصا هولا الاعلام منكم ب بالنظر
الى تكميل الغير وهو ارشاد المسترشدين بايضاح المحجة لهم الى عقائد الدين والزام المعاندين
باقامة الحجة عليهم فان هذا الالزام المشتمل على تفضيح المعاند ربما جره الى الاذعان والاسترشاد
فيكون نافعا له وتكميلا اياه ج بالنسبة الى اصول الاسلام وهو حفظ قواعد الدين د في
عقائده من ان تزلزلها شبه المبطلين د بالنظر الى فروعه وهو ان تبنى عليه العلوم الشرعية
اي يبنى عليه ما عداه منها فانه اساسها واليه يؤول اخذها واقتباسها فانه ما لم يثبت
وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل للرسل منزل للكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم
فقه واصوله وكلها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالاخذ منها بدونه كبان على غير
اساس واذا اصل عما هو فيه لم يقتدر على برهان ولا قياس بخلاف المستنبطين لها فانهم
كانوا عالمين بحقيقته وان لم يكن نفعا منهم هذه الاصطلاحات المستحدثة فيما بيننا كما في علم
الفقه بعينه ه بالنظر الى الشخص في قوته العملية وهو صحة النية باخلاصها في الاعمال
وصحة الاعتقاد بقوته في الاحكام المتعلقة بالافعال اذ بها اي بهذه الصحة في النية
والاعتقاد يرجى قبول العمل في ترتب الثواب عليه وغاية ذلك كله اي والفائدة التي

بعدها

بعدها ما ذكر من الامور الخمسة ومنتهاها هي الفوز بسعادة الدارين فان هذا
الفوز مطلوب لذاته لانه منتهى الاغراض وغاية الغايات المقصد الرابع مرتبته
اي شرفه وانما وجب تقديم مرتبة العلم الذي يطلب ان يشرع فيه ليعرف قدره ورتبته فيما
بين العلوم فيوفي حقه من الجد والاعتناء في اكتسابه واتقانه اذا عرفت هذا فنقول
قد علمت ان موضوعه اي موضوع الكلام وهو المعلوم اعم الامور واعلاها فيتناول
اشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته تعالى وصفاته وافعاله ولا شك انه اذا كان
المعلوم اشرف كان العلم به اشرف مع ان موضوعه مقيد بحيثية تنبئ عن شرفه ايضا وغايته
اعني تلك السعادة المترتبة على الامور الخمسة اشرف الغايات واجداها نفعا ودلايله
يقينية يحكم بها اي بصحة مقدماتها وحقية الصور العارضة لها صريح العقل بلا شائبة من
الوهم وقد تايدت تلك الدلايل بالنقل وهي اي شهادة العقل لها بصحتها مع تايدها بالنقل
هي الغاية في الوثاقة اذ لا ريب في صحة الدليل الذي تطابق فيه العقل والنقل معا فادلة
دلايل العلم الالهي فان مخالفة النقل اياها شهادة علما بان احكام عقولهم بها ماخوذة
من اوهامهم لا من صرايحها فلا وثوق بها اصلا وهذه الامور اعني كون شرف علم الكلام على
معلومه وغايته وحجته هي جهات شرف العلم لا تعدوها اي لا تجاوز جهات الشرف هذه الامور
التي ذكرناها واما كون مسايل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلايل ووثاقتها فالكلام
اذن اشرف العلوم بحسب جميع جهات الشرف المقصد الخامس مسايله بدون كلمة في وهو اشتباه
لما تقدم وما تاخر والموجود في كثير من النسخ في مسايله وانما وجب تقدم الاشارة الاجمالية الى
مسائل العلم الذي يطلب الشروع فيه ليتنبه الطالب على ما يتوجه اليه من المطالب فيتهيأ من جهة
لمزيد استبصار في طلبها وانما قال التي هي المقاصد لان كل علم مدون له مسائل هي المقاصد
الاصلية وهي حقيقته ومباد اما تصورية او تصديقية هي وسائل الى تلك المقاصد دون
عدت جزءا منه لشدة الحاجة اليه واما عد موضوعه جزءا ثالثا منه فنبه ان الموضوع بنفسه
من المبادي التصورية وبكونه موضوعا له من مقدمات الشروع فيه الخارجة عنه اتفاقا
وانيته اعني وجوده من المبادي التصديقية المسماة عندهم اصولا موضوعة كما صرح به
ابن سينا في برهان الشفا وهي اي مسايل الكلام كل حكم نظري حمل المسئلة نفس الحكم لانه المقصود
في التصديق المطلوب في العلم واما اطرافه فمن المبادي التصورية ووصف الحكم بكونه نظريا

Copyright © King Saud University